فاتورية
إج/ المصرف المركزي

صا:
- مالية
- المصرف المركزي

١٠/١٩

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء

القرار رقم / 51/م.و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021 وتعديلاته.
وعلى كتاب وزارة العدل رقم /10172/ تاريخ 2023/8/31.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/10/17.

٢٦٢٢
٢٢/١٠/٢٠٢٣

يقرر ما يلي:

المادة /1/- دون الإخلال بحجية الأحكام القضائية الصادرة حسب موضوع كل دعوى وكل حالة وفق مبدأ استقلالية القضاء وحرية التقاضي، تتم معالجة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة والمكتسبة الدرجة القطعية بخصوص التنفيذ على الكفالات المصرفية لصالح جهات القطاع العام من خلال الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفق الآتي:

أ. التريث إدارياً لمدة عام بأي إجراء تنفيذي على أي من أموال المصرف المعني الموجودة في حساباته أو في حسابات أي من المصارف العاملة الأخرى بما فيها مصرف سورية المركزي مهما كان نوعها فيما يخص تنفيذ الكفالة موضوع الحكم القضائي الصادر والمكتسب الدرجة القطعية.

ب. استمرار الملف التنفيذي قائماً وفق الإجراءات التي تُتخذ من قبل القائمين على الموضوع لدى الجهات العامة، وذلك إلى حين صدور أي توجيهات لاحقة فيما يتعلق بموضوع تحصيل هذه الكفالات أو ضمان الحقوق الناشئة عنها وفق الآلية القانونية المناسبة والمعتمدة حسب القوانين والأنظمة النافذة، ومآل وضع العقوبات الأحادية الجانب الصادرة بحق البلاد وأثرها على العلاقات مع المصارف الخارجية والمراسلة.

المادة /2/- في حال وجود دعاوى قضائية منظورة حالياً أو قد تنظر بخصوص تنفيذ العقود الخاصة بجهات الدولة أو القطاع العام والمتضمنة وجود كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية، أو في حال كان موضوع الدعوى القضائية هو الكفالة المصرفية بحد ذاتها، وتضمن الحكم القضائي الصادر والمكتسب الدرجة القطعية فقرة حكمية بخصوص موضوع تنفيذ الكفالة المصرفية، يتم تطبيق المادة /1/ من هذا القرار على موضوع الكفالة المصرفية.

المادة /3/- في كل الأحوال، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بمعالجة كفالات المصارف العامة حسب الإجراءات المعتمدة بهذا الخصوص، وفيما يخص المبالغ الضئيلة أو المنخفضة نسبياً للكفالات المصرفية الصادرة عن المصارف الخاصة، والتي تكون قيمتها ما يعادل /20,000/ يورو عشرين ألف يورو والمستحقة الأداء أصولاً، وبهدف تسوية وضع هذه الكفالات وعدم بقائها معلقة وفق التزام المصرف المبين في صك الكفالة، وضماناً لسلامة أداء المصارف وبما لا يضر بمصلحتها واستمرارها من جهة، وبما يضمن الحفاظ على الحق بأموال الجهات العامة الناشئة عن استحقاق الكفالات لصالحها من جهة أخرى، تقوم المصارف العاملة باتخاذ ما يلزم للالتزام بتسديد هذه الكفالات وفق الشروط الآتية:

1- أن تكون الكفالة محل السداد وفق أحكام هذه المادة كفالة مستقلة وغير مرتبطة بكفالة بأي شكل سواء أكانت ناشئة عن العقد نفسه أم العلاقة بالمتعهد نفسه.

2- وجود مطالبة أصولية حديثة بسداد هذه الكفالة من الجهة المستفيدة.

أن يتم السداد بالليرة السورية بما يعادل قيمة الكفالة الصادرة حسب القرارات والأنظمة والتعاميم الصادرة عن مصرف سورية المركزي بخصوص تحديد نشرة سعر الصرف المعتمدة.

المادة /4/- دون الإخلال بأحكام المادة /1/ من هذا القرار، يسمح للمصارف العاملة والجهات العامة بإجراء التسويات المناسبة لوضع هذه الكفالات، فيما بينها وحسب الاتفاق ورغبة كل منها، وتوثيق هذه التسويات بالطرق القانونية، إلى حين تمكن المصارف العاملة من معالجة وضع كل كفالة مع المصارف الخارجية المرتبطة بها هذه الكفالات.

المادة /5/- يقوم مصرف سورية المركزي بالتأكيد على كافة المصارف العاملة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة باستمرار المطالبة بالكفالات المقابلة من المصارف المراسلة حسب الأعراف المصرفية السائدة والمعمول بها بشكل مستمر لضمان حقوق المصارف السورية بهذه الكفالات، وإلى حين تسويتها أصولاً.

المادة /6/- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / /1445هـ الموافق لـ 19/10/2023م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم :٢٦٢٢/ي/٢/٦٠/ش.ق
تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس حسين مخلوف

الرقم ٢٥٣٤/و/١٠/٥ تاريخ ١٢/١١/٢٠٢٣
الى كافة الجهات العامة و الأجهزة المرتبطة و الوحدات الادارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنة - مديرية المالية و المحاسبة /دارة الموازنات/
الإدارة للاطلاع و